وسلم في[1] المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله[2] ثم قال لهم ايكم[3] محمد والنبي صلى
الله عليه وسلم متكئ[4] بين ظهرانيهم[5] فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ[6] فقال له الرجل ابن[7]
عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك[8] فقال الرجل للنبي صلى الله عليه
وسلم اني سائلك فمشدد[9] عليك في المسئلة فلا تجد[10] علي في نفسك فقال سل عما بدا لك[11]
فقال اسألك بربك[12] ورب من قبلك آلله[13] ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم[14] نعم فقال
انشدك[15] بالله آلله امرك ان تصلي الصلوات[16] الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم
قال انشدك بالله آلله امرك ان نصوم[17] هذا الشهر من السنة[18] قال اللهم نعم قال انشدك
بالله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة[19] من اغنيائنا فتقسمها[20] على فقرائنا[21] فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم[22] فقال الرجل آمنت بما جئت به[23] وانا رسول من ورائي من قومي
وانا ضمام بن ثعلبة[24] اخو بني سعد بن بكر[25]

الحديث الرابع الى الامام البخاري ٤

حدثنا عبد الله بن مسلمة [ط] عن مالك [ع] عن زيد بن اسلم [م] عن عطاء [ص] بن يسار (عن

١ رحبة ٢ بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته ٣ استفهام مرفوع على الابتداء ٤ بالهمز على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا ٥ بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والألف والنون فيه للتأكيد ٦ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية ابن الحرث بن ابي عمير حيث قال الأمغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بأبيض ولا ادم لأن المنفي البياض الخالص كلون الجص ٧ بكسر الهمزة والنون وفي رواية بفتح الهمزة والنون للنداء ٨ اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه صلى الله عليه وسلم بنعم لأنه اخل بما يجب عليه من رعاية التعظيم والأدب حيث قال ايكم محمد ٩ بكسر الدال الأولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك ١٠ بكسر الجيم والجزم على النهي من الموجدة اي لا تغضب ١١ ظهر لك ١٢ اي بحق ربك ١٣ بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء ١٤ اي يا الله ١٥ بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك ١٦ بالجمع وفي رواية الصلاة بالافراد ١٧ بتاء الخطاب وللأصيلي ان نصوم ١٨ اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه ١٩ اي المعهودة وهي الزكاة ٢٠ بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تأخذ ٢١ من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء او خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم الأصناف الثمانية ٢٢ ولم يتعرض للحج لأنه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه السلام وقيل لم يكن فرض حين السؤال ٢٣ من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ٢٤ بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة ٢٥ بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام انتهى

ط القعنبي المدني ع ابن انس امام الائمة م مولى عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفى لسنة ثلاث وثلاثين ومائة ص القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى لسنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت[1] النار فاذا اكثر[2]
اهلها النساء يكفرن[3] قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير[4] ويكفرن الاحسان[5] لو
احسنت الى احداهن الدهر[6] ثم رأت منك شيئا[7] قالت ما رأيت منك خيرا قط[8]

الحديث الخامس الى الامام البخاري ٥

حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى
او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل
النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم
تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها

الحديث السادس الى الامام البخاري ٦

١ بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولأبي ذر (ورأيت النار) وللأصيلي (فرأيت النار) ٢ برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية (رأيت النار فرأيت اكثر اهلها النساء) بنصب اكثر والنساء مفعولي رأيت ٣ بمثناة تحتية مفتوحة اول وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللأربعة (بكفرهن) اي بسبب كفرهن ٤ اي الزوج قال للعهد او المعاشر مطلقا وتكون للجنس ٥ ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهي الجملة كالبيان للسابقة ونوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر ٦ اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو منصوب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لأن الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم ٧ قليلا لا يوافق مرادها او شيئا حقيرا لا يعجبها ٨ بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لأنه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير وثبت ان الأعمال من الايمان

Copyright © King Saud University